

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٧

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ المادة الرابعة منه ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض وزير التضامن الاجتماعى

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعتبر الجمعية الآتية ذات صفة عامة :

مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج :

جمعية أبناء مصر لتنمية المجتمع بأخميم المقيدة برقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٠٣

(المادة الثانية)

تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

أ.د/ على المصيلحى